لا باس بمشارطة اي بمجاعلة الطبيب على البرء حتى يبرا وهي على اقسام ذكرناها
في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره على ان يداويه مدة معلومة
والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يداويه مدة معلومة
والادوية من عند الطبيب ولا ينتقض بمعنى لا يفسخ الكرا بموت الراكب الساكن
لان عين المستاجر باقية وتكري الورثة من هو مثله او دونه وكذلك لا ينتقض
الكرا بموت غنم الرعا يتوليات بمثلها ح قال بعض اصحابنا ظاهر الرسالة
انه ياتي بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه
انه ياتي بمثلها حتى يشترط وهو نص له في الجعل والاجارة من المدونة ومن
اكترى كراء مضمونا مثل ان يقول له اكرني دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا
فماتت الدابة فليات بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذا
العين وقوله واذا مات الراكب لم ينفسخ الكرا مكرر كرره ليرتب عليه قوله وليكرها
مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراها ثم مات لم ينفسخ الكرا ولتكري
ورثته او من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ولا يكرونها
لمن هو بادن اعظم ممن مات عنها ح وان مات عنها رجل فلا يكرى منها الا لرجل لان
الغالب ان المراة اثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت ومن اكترى
ماعونا للخلق او غيره كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو
مصدق في تلفه على المشهور لانه موتمن على مال المستاجر الا ان يتبين كذبه
فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده
ومفهوم بيده انه لو اخرجها عن يده فهلكت في يد الغير يضمن والصناع الذين
نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي
ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوه
باجر او بغير اجر وبهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان
ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما
يدعون من التلف لسارعوا الى اخذ اموال الناس واجترؤا على اكلها ذكر
ابو المعالي ان مالكا كان كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل
ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين المازري هذا الذي حكاه ابو
المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة

على

١٥

على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون
ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر
قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوا في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم
لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام ع ظاهر كلامه انه
المكري لاحارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن عبد السلام ولا اعلم
فيه غير ذلك وفرع ع وق كلامه يعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس
الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر
من الله تعالى واما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها
له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن
وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي قولة لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور
لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت من مد او علاج
او موج او ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة
على هلاكه من غير سببه او بصحبة ربه فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة
الا على البلاغ وهو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فان لم
يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة ما سار واستظهر
لان رد الكرا الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة
معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال ولا باس
بالشركة بعضهم لم يثبت فيها الا بكسر الشين وسكون الراء وحكى بعضهم
وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس
هنا للاباحة ودليلها ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري
الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة
كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور
انها عقد لازم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام
غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما
الرجوع بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى
يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما

Copyright © King Saud University